

الشرح الأول لكتاب البيوع من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 66

محمد بن صالح العثيمين

لا لا لا يصلح لا يلزم له لا ينجو لانه قد يقول ان الدرهم حاضرة عندي واخذها بثمن نقدا قال يا خيار ثم ان بعض الناس لا يرضي بالتأجيل يبقى الشيء دينا في ذمته - 00:00:04

اتضح الامر ولا ما اتضح ها تضع طيب المذهب يقولون انه يأخذه بتأجيره ولا خيار له لانه لا ظرر ونقول بلغوا الخيار وقوله لا ضرر غير صحيح بل عليه ضرر - 00:00:27

ما هو الضرر زيادة الثمن بالتأجيل زيادة الثمن بالتأجيل وقد يكون الظرر بالتأجيل وان لم يزد الثمن لان بعض الناس يستطيع الدرهم عنده يحب انه يقضى لزومه يخشى انه لو تبقى - 00:00:46

ببيده لذهبت ضاعت ما يستفيد منه اذا هذه المسألة يقول الصحيح المذهب وان الصحيح ما مشى عليه ماتن وهو ان له الخيار طيب نعم ترى ارضا في الرخص مسلا جميعه نعم وجات الطفرة وصارت يعني سعرها ثلاث مئة مثلا طيب فجاء له قال له المشتركان عليها يعني لها بسعر - 00:01:04

سعر بسعره الشرائي ما اشتريتها. في رأس مال. برأس مال. طيب. هل نقول لما يبيعه برأس المال السابق وراس ماله الثمن الذي وقع عليه هذا نعم طيب الان صارت زيادة الان هو رضي البائع رضي ان يبيعها - 00:01:34

الثمن الاول لو كان ولم يقل بيعنيها بالقيمة يقول بيعنيها بالثمن رأس مالك نعم وهو مئة فقط ايش على قيمتها في السوق يا جماعة الخير يا طلبة العلم قلنا لكم الثمن ما وقع عليه العقد - 00:01:54

والقيمة ما تساويه في السوق الثمن ما وقع في قل او كثر قد اشتري هذا السعر بمئة وهو يساوي خمسين في السوق ما هو الثمن وهو ميت طيب قد يساومنا في السوق والسنة بخمسين - 00:02:20

ما ما هو السبب اللي وقع عليه العقد اللي هو الخمسين ايه اذا كان المشتري حلق البيع والشراء وعارف ما هو جائز والاولى؟ اخوة الاسلام كيف اذا كان المشتري يعرف البيع والشرا - 00:02:38

هذه المسائل ايه اي نعم ولكن البائع بعد الثمن ما بعده القيمة. قديمة. ها؟ قديمة. كيف؟ الثمن قديمة او حديث هو رضي ان يبيعه بالثمن والمشتري ان رضي ان يشتريه بالثمن - 00:03:01

نعم يا شرف بارك الله فيكم ما هو الفرق بين وبينها نصف ارضه اجعل هذا قسما وهو ملك في الارض اذا باع بارك الله الجنس في الارض ومعين للمشتري الشرقي وذاك الاوربي - 00:03:24

كأنه باع ارضا يعني ملك اذا قال انت شريك فيها صار كل حبة من من ترابها فهما فيها شركات الان الشركة معناه ان يكون شريكا له مشاركة مشاركة من شاب - 00:03:53

اعود لكل واحد واذا طالب الشيخ نعم البائع اشتري اشتري وكيله ارض. نعم. لم يعلم البائع. نعم. على قول النبي يبيعها البائع قبل ان يبيع فقال المشكل الثاني ابيعك برأس مالها على الا خيار - 00:04:20

ما يجوز هذاك ربما ربما يخدعه في هذا ما شفتك لا بد من لا بد من علمه يعني تأكيد علم البائع عشر قال خير بعد ان يثبت اذا ثبت نعم شيخ من اشتري لو كان مثلا صاحب احد محلات يشتري وعنه اسعار التي يشتري بها يعني بالحبة او بالقطعة الواحدة - 00:04:41

بات احد واشترى منه جملة فقال ابيعك بثمنها برأس مالك. هم. فهل يلزم ان يبيع لابد تأثينا هذى لابد ان نخبر البائع لابد ان يقول لقد

اشتريتها افرادا نعم في بعض الاراضي يا شيخ تباع - 00:05:12

وبيبع منها ثم يأتي ذات الدولة تأخذ من نفس المشتري هذا ضرائب يعني. لا مو ضرائب يا شيخ عقد اخر يعني يقول له خلاص انت اشتريت هذه منذ فترة كبيرة. فالآن في نكتب لك عقد - 00:05:33

ونأخذ منك زمن الأرض لأنه في هذه لا ننسى ما هي فالدولة ما تفعل هذا الدولة تمنح الاراضي ومن احلاها وبين امريكا المسألة جيدة لابد خبرني وش هذى الدولة - 00:05:58

ها ومصر اسمها ارض الكويت يعني يسمونها بمصر ارض خفية ايه لا يشتري بوضع اليدي بارك الله فيه ما في اصله ما يمكن بيعه حتى يثبت ملكه الصحراء كلها سمعتها - 00:06:32

طيب من من ياخذك بقيمة وضع اليدي هذى؟ الرجل الذي وضع يده من اول منذ ان طيب مثلا انا افرض اني انا جيت على ارض ما في قبور ما فيها شيء واخذت - 00:06:57

مثلا اه الف كيلو طيب ثم تبيع فدان فدان مثلا. زين طيب اللي تتبع له بس لا ورق ولا شيء خلاص حتى تدخل الماء والكهرباء والأشياء لابد من اداوة عقله. نعم - 00:07:07

فيدفع ثمن اخر انا سؤال بقى اذا اراد ان يبيعها هل يضيف الثمن الاول مع الثمن الآخر ولا يبيع اكثر ببين هو اذا بين لابد لا بد ببين ان شاء الله في الكلام - 00:07:35

انتهى الوقت واصحابه اجمعين اه السادس من اقسام الخيار فؤادي ما معنى هذه الجملة بعد ثمن السلع فيتبادر خلاف ذلك باقل مما اخبره به بارك الله فيك. طيب اه ما تقول - 00:07:47

لتمييز البيت القديم وعرضه للبيع اه حركنا تدليس. من التدليس. لانه اظهر بمظاهر وهو خارج بارك الله فيك حكم خش اي نعم لكن حرام ولا جائز؟ حرام طيب هل يعتبر من الصغائر او من الكبائر؟ نعم - 00:08:22

لماذا لتبرأ النبي صلى الله عليه وسلم من فاعله طيب بارك الله فيك ما معنى قول المؤلف جمع ماء الرحى وارساله عند عرضها حقيقة جماعه وارسالها عند عرضها نجمع الماء في المنطقة - 00:08:50

اتحاد اتحاد او في غيره ثم اذا رأت بيبي ايش انها الرحى الراحة اطلق الماء فتجري الراحة للشراء فيظن ان هذه طيب يعني يصب الماء في حلقوم الرحى ولا لا - 00:09:14

ما علاقة الماء بالرحم اصبرى تقال ما شاء الله رجل اجود من اللي يجون منه اذا اطلق مم اذا اطلق الماء نحو الضحي يعني يمر من عندها ولابس من الناحية - 00:09:47

ان لابس الماء جاء جاء الماء فافسد بالدقيق راحها بالماء وراح يلتقطى. الظاهر انك ما حضرت ولا لا؟ لا لها يقول المؤلف جمع ماء الرحى وارساله عند عرضها. هم. الرحمة عبارة عن اه - 00:10:20

ترضى هذه تطعن الحب تطعن الحب اللي هي عبارة عن حجر ويقول يا شيخ اولا ما كان في مواتير ايش ما كان في مواتير. صحيح. الان في القديم كانوا يأتوا بالماء حتى تلف هذه الراحة بقوه - 00:10:43

لكن هل هو يباشر الرحى؟ لا لا هو الماء مباشر لفقرة الانسان في سلسلة الرحم. مم. من الضوء والرحم فإذا جاء يبيعها اه ارسل الماء جمع المال راح جمعه ثم اذا جاء اتنى المشتري فتح الماء واتى الماء بسرعة مدة ساعة امامه - 00:11:03

كتير يعني كأنها ممتازة. يعني الماء يباشر العجلة التي تدير الرحم ايه طيب فهمت يا سامي طيب هذا ما وجه كون هذا من التدليس ايه انت اي نعم مهر مرغوب وانا قوية دورانها قوي وليس كذلك - 00:11:24

طيب رجل اشتري بيضا بيض الدجاج يا ادم زكرييا لاشتري بيض دجاج فكسره فوجده فاسدا فما الحكم لماذا؟ طيب لماذا ترجع بكل الثمن لا يمكن من قشره صحي وقشور غير مقصود اصلا - 00:11:50

اذا يرجع بكل الثمن لتبيين فساد العصر لانه وقع على ما لم على ما لا منفعة فيه طيب اه رجل وجد بما اشتري عيبا الاخر رفعت هنا انت فماذا يصنع - 00:12:17

وكيف يكون خياره رجل اشتري شيئاً فوجد فيه عيباً فكيف يكون خياره الاخبار نعم لازم نكمل ما يستفاد منه كان استفاد منه اشتري شاة فوجدها فيها جرح مثلاً محمد او يرحة ويأخذ الثمن. طيب - [00:12:39](#)

يخير بين رده وخذ ثمن او ابقاء امساكه مع معالز طيب ما هو الارش نعم فرق ما بين قيمته سليماً ومعيباً صحيحاً هل يؤخذ بنفس الفرق او بالقسط نفس الفرق - [00:13:09](#)

يعني الاخوان كلهم نعم السؤال هل يؤخذ بنفس الفرق او بالقسط القسط بالقسط طيب ما السن ان مثلاً ترى سلعة بثمانين. نعم. وقيمتها صحيحة ما مات الشراء بثمانين معناه عرف العيب ونزلت قيمته - [00:13:37](#)

يعني كما ايضاً يكون اشتراها بمئة فوجد بها عيناً ها قومناها ايضاً فطلعت بثمانين وسلامة اه بماذا؟ بمئة طيب فيأخذ ينظر نقول اما ان ترد السلعة واما ان يعطيك البائع - [00:14:04](#)

ها الخامس طيب اذا كان قد اشتراها بخمسين وقومت بمائة وكان العرش عشرين من المئة فكم يكون الارش بالنسبة للثمن الذي هو الخمسين كم يكون العرش انت فاهمي السؤال؟ طيب - [00:14:29](#)

آى عشرين العرش عشرون فتكون عليه بثلاثين نعم كده لا تكون برة العين كيف تقول عرش عشرين ما هو بالعرش عشرين يكون الخبر مقدار الذي اه هذا هو هذا هو الفرق بين قولنا انه هو الفرق بين القيمة سليمة ومعيباً - [00:14:58](#)
بالكم او او بالقسط قلنا انه بايش بالقصد قل قل الفرق خمس مثلاً عشان ينقص من الثمن الخامس وهو عشرة من الخمسين طيب متى يتبعين الارش هذا الرز كيف تعلم - [00:15:28](#)

ها اذا تلفت اذا اذا تلفت يتبعين العرش لانه لا يمكن الرد الان بعد تلفها طيب ومتى يتبعين اه الامساك مجاناً او الرد فإن كان يلزم من اذا كان يلزم الوقوع في الربا مثاله مثل اذا اشترط آى كلية - [00:15:50](#)

ذهب ثم تبين له ان الحرية معي فان اخذت عش وقع في الانسان ما فيه سمعتم استراحته بذهب بنية من الذهب بذهب فهنا يشترط الموازنة وزناً بوزن فاذا ظهر في الحلي عائب - [00:16:17](#)

قيل له اما ان تمسك مجاناً واما ان ترد اما العرش فلا لانا لو حطيناه عرشاً صار ربا صار في الطرف الآخر زيادة طيب كما قال ادعى المشتري ان في ان في المبيت اصفو انساجها - [00:16:37](#)

وفعلاً نشاهد الاصل العرش حديث عندك وقال المشتري حدثت عندك قول قول المشتبه وش الاصل عدم العيب ولا وجود له الاصل عدم العلم ولكن هذه هذه الحالة. هم. هذا العيب؟ هذا العيب هو لا يكون الا قول المشتري - [00:17:09](#)

يعني لا يمكن ان يحدث طيب اذا فالقول هنا قول زين هل يحلف او لا؟ لا يحلف. لماذا؟ لأن الحج لا داعي له لا بيوتنا توافقون على هذا؟ نعم - [00:17:33](#)